او جلدة فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة و
في رواية فايما احد دعوت عليه دعوة في رواية ليس لها باهل وفي رواية
فايما رجل من المسلمين سببته اولعنته اوجلدة فاجعلها زكاة وصلاة
ورحمة وكيف يصح ان يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق
اللعن وينسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل
مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله ٭ فاعلم شرح الله
صدرك ان قوله اولا ليس لها باهل اى عندك يارب في باطن امره
قال حكم عليه السلام على الظاهر كما قال والمحكمة التي ذكرناها فحكم
عليه السلام لشفقته على امته ورأفته ورحمته للمؤمنين التي وصفه
الله بها وحذره ان يقبل فيمن دعا عليه دعوته ان يجعل دعاءه فيه
له رحمة فهو معنى قوله ليس لها باهل لانه عليه السلام يحمد الغضب
ويستفزه الضجر لان يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم وهذا
معنى صحيح ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب
حمله على ما لا يجب بل يجوز ان يكون المراد بهذا ان الغضب لله جعله
على ما معاقبته بلعنة اوسبه وانه مما كان يحتمل ويجوز عفوه
عنه اوكان مما خير بين المعاقبة فيه او العفو عنه وقد يحمل ان خرج
مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف والحذر من تعدي حدود الله
وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا ومن دعوته على غير واحد في غير
موطن على غير القصد والقصد بل مما جرت به عادة العرب وليس
المراد بها الاجابة كقولهم تربت يمينك اسبع الله بطنك وعقرى
حلقى وغيرها من دعوة عليه السلام وقد ورد في صفته في غير حديث
انه عليه السلام لم يكن فحاشا ولا قال النس رضي الله عنه لم يكن سبابا
ولا فاحشا ولا لعانا وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترب

جبينه

جبينه فيكون حمل الحديث على هذا المعنى ثم استفق عليه السلام من موقفه
امثالها اجابة فعاهد ربه كما قال في الحديث ان تجعل ذلك للمقول
له زكاة ورحمة وقربة وقد يكون ذلك استشفاعا على المدعو عليه
وتأنيسا له لئلا يلحقه من استشعار الخوف والحذر من لعن النبي
صلى الله عليه وسلم وتقبل دعاءه ما يحمله على اليأس والقنوط ٭ وقد يكون
ذلك سوء الامنه لربة لمن جلده اوسبه على حق وبوجه صحيح اذ
يجعل ذلك له كفارة لما اصاب وبحيث لما احترم وان يكون عقوبته
له في الدنيا سبب العفو والغفران كما جاء في الحديث الاخر ومن اصاب
من ذلك فعوقب به فهو له كفارة قال قلت فما معنى حديث الزبير و
قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي خاصمه مع الانصاري في شراج
الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان كان ابن
عمتك يارسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث فالجواب
ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه ان يقع بنفس مسلم في هذه القضية
امر ريب ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اولا الى الاقتصار
على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الاخر
ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى
حكم عليه بالحكم وذكر لفظ الحديث فاستوعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حقه حينئذ للزبير وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا
في قضيته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ٭ وكل ما فعله في حال
غضبه ورضاه وان ذهب ان يقضي القاضي وهو غضبان فانه
في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه فيهما معصوما وغضب

Copyright © King Saud University